

388139 - فضل التبرع بالدم، وهل يكون صدقة؟

السؤال

هل المسلم الذي يتبرع بالدم يؤجر؟ وهل تكون له صدقة؟

الإجابة المفصلة

وردت أدلة كثيرة من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية تدل على فضل الإحسان إلى الناس ومساعدتهم ، وتفريح كرباتهم ، وهذه الأدلة بعضها تشمل التبرع بالدم . قال الله تعالى : **(وَأَخْسِئُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ)**. البقرة/195.

وقال تعالى في إحياء النفس: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**. المائدة/32.

وروى البخاري (2442)، ومسلم (6743) – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

قال الصناعي رحمة الله في "سبل السلام":

"فَضِيلَةٌ مِنْ فَرَّجَ عَنِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، وَتَفْرِيْجُهَا إِمَّا بِإِعْطَائِهِ مِنْ حَاجَةٍ، أَوْ بَذْلِ جَاهِهِ فِي طَلْبِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ قَرْضِهِ، وَإِنْ كَانَتْ كُرْبَةُ مِنْ ظُلْمٍ ظَالِمٍ لَهُ فَرَّجَهَا بِالسُّعْيِ فِي رَفْعِهَا عَنْهُ أَوْ تَحْفِيفِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كُرْبَةً مَرَضٍ أَصَابَهُ أَعَانَهُ عَلَى الدُّوَاءِ إِنْ كَانَ لَدْنِيهِ أَوْ طَبِيبٌ يَنْفَعُهُ، وَبِالْجُمْلَةِ؛ تَفْرِيْجُ الْكُرْبِ بَابٌ وَاسِعٌ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ إِزَالَةَ كُلِّ مَا يَنْزِلُ بِالْعَبْدِ أَوْ تَحْفِيفَهُ" انتهى.

وروى البخاري (2363)، ومسلم (5996) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَّلَ بِلَرَأْسِهِ فَسَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكُلِّ يَلْهُثٍ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الدُّنْيَا بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حَفَّةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَسَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ كِيدَ رَطْبَةٌ أَجْرٌ**» .

قال النووي في شرح صحيح مسلم:

"قوله صلى الله عليه وسلم: (في كُلِّ كِيدَ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)"

معناه : في الإحسان إلى كلّ حيوان حي بسقيه وتحوه أجر ، وسمّي الحي ذا كيد رطبة ، لأنّ الميت يجفّ جسمه وكيده . ففي الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم ، وهو ما لا يؤمر بقتله .

فَأَمَّا الْمَأْمُور بِقَتْلِهِ : فَيَمْثِل أَمْرَ الشَّرْعِ فِي قَتْلِهِ ، وَالْمَأْمُور بِقَتْلِهِ كَالْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا الْمُحْتَرَمُ : فَيَحْصُلُ التَّوَابَ بِسَقْبِهِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ أَيْضًا بِإِطْعَامِهِ وَغَيْرِهِ ، سَوَاءً كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مُبَاحًا ، وَسَوَاءً كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ " انتهى .

فإذا كان هذا الثواب فيمن سقى كلبا، فكيف بمن أنقذ مسلما من الموت؟

وروى مسلم (2375) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

قال النووي رحمه الله :

"**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**"

أي : لَهُ حُكْمَهَا فِي التَّوَابِ . وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ" انتهى .

وروى مسلم (2382) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةُ ، وَتَعْيِنُ الرَّجُلَ فِي دَائِبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةُ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةُ ، وَكُلُّ حَظْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةُ ، وَتَمِيزُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

هل يجوز لي التبرع بنقل دم لمريض أوشك على الهاك وهو على غير دين الإسلام؟

فأجاب :

"... فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب، إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميتة، وأنت مأجور في ذلك؛ لأنك لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة" انتهى، "فتاوي نور على الدرب".

وينظر السؤال رقم: (129113).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"التبرع بالدم جائز إذا كان لا يؤثر على صحة المتبرع، لكن إذا ترتب عليه إنقاذ معصوم ولا يوجد غيره فإنه يجب وال حالة هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ بكر أبو زيد ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
"(فتاوی اللجنۃ الدائمة" 70/25).

ففي الحال التي يستحب فيها التبرع بالدم: فيه ثواب عظيم، وفي الحال التي يجب فيها فالثواب أعظم ، لأن ثواب الواجب أعظم من ثواب النافلة .

فتبيين بهذا أن التبرع بالدم فيه ثواب عظيم، وهو نوع من أنواع الصدقات.

والله أعلم .